

الدر المختار

ذكرناها في شرح الكنز يعني في البحر .

وفي الفصل الأول من جامع الفصولين القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزر ويعزل .
وفي الأشباه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح
أقارب وإذا استمهل المدعي .

لا يصح رجوعه عن قضائه إلا في ثلاث لو بعلمه أو ظهور خطؤه أو بخلاف مذهبه .
فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه أو ابنه لم يجر